الحلف بالله تعالى انما اريد الحلف بالطلاق والعتاق والصحيح انه لا يكفر واختلفوا فيمن نادى رجلا اسمه عبد الله فدخل في اخره الكاف التي تدخل للتصغير بالجمهية فقيل يكفر وقيل ان تعمد التصغير كفر وان كان جاهلا لا يدري ما يقول اولم يكن له قصد لا يكفر واختلفوا فيمن قال رديء اياك كرؤية ملك الموت والكثرة على انه لا يكفر انتهى كلام المختصين رحمهما الله تعالى والمشهور من المذهب كما قاله جمع متأخرون ان المجسمة لا يكفرون اي اطلق في الجموع تكفيرهم وينبغي حمل الاول على ما اذا قالوا جسم لا كالاجسام والثاني على ما اذا قالوا جسم كالاجسام لان النقص اللازم على الاول قد لا يلتزمونه ومر ان لا زم المذهب غير مذهب بخلاف الثاني فانه صريح في الحدوث والتركب والاول والاتصال فيكون كفرا لانه ثابت القديم ما هو منفي عنه بالاجماع وما علم من الدين بالضرورة انتفاؤه عنه ولا بين في التوقف في ذلك وبذلك يعلم انه لا مطلق الكفر ولا عدمه في مسئلة فلان في عين الحج ومسئلة القيام والجلوس المذكورين والمفصل المنقول في مسئلة التصغير هو الذي يتجه والاوجه ما قاله الزركشي في مسئلة رؤية ملك الموت ومنها قال الرافعي منهم قالوا ولو قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب او قيل له تعلم الغيب فقال نعم فهو كفر واختلفوا فيمن خرج لسفر فصاح العقعق فرجع هل يكفر انتهى زاد في الروضة قلت الصواب انه لا يكفر في المسايل الثلاث انتهى واعترض بتصويبه في الثانية لتضمن قوله نعم تكذيب النص وهو قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وقوله عز وجل علم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول ولم يستثن الله غير الرسول وجاب بان قوله ذلك لا ينافي في النص ولا يتضمن تكذيبه لصدقه بكونه يعلم الغيب في قضية وهذا ليس خاصا بالرسل بل يمكن وجوده لغيرهم من الصديقين على ان في الاية الثانية قولا ان الاستثناء منقطع فتكون الرسل كغيرهم وعلى كل فالخواص يجوز ان يعلموا الغيب في قضية وقعيا كما وقع لكثير منهم واشهرهم والذي اختص تعالى به انما هو علم الجميع وعلم مفاتيح الغيب المشار اليها بقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الاية و

ينتج

ينتج من هذا التقرير ان من ادعى علم الغيب في قضية او قضايا لا يكفر وهو مجمع ما في الروضة ومن ادعى عليه في سائر القضايا يكفر وهو محمل ما في اصلها الا ان عبارته لما كانت مطلقة تشمل هذا وغيره ساغ للنووي الاعتراض عليه فان اطلق فلم يرد شيئا فالاوجه ما اقتضاه كلام النووي من عدم الكفر ثم رايت الاذرعي قال والظاهر عدم كفره عند الاطلاق في جميع الصور سوى مسئلة علم الغيب انتهى ومراده بجميع الصور مسئلة الطالب اليمين خصمه وما بعدها وما ذكره في الاطلاق في مسئلة علم الغيب فيه نظر ظاهر بل الاوجه ما قدمته من عدم الكفر ومنها قوله لو كان فلان نبيا ما امنت به وان كان ما قاله الانبيا اصدقا فيكفر كذا اقره قال الاسنوي الذي شاهدته بخط المصنف امنت بدون ما الثانية قبلها وهو كذلك في بعض نسخ الرافعي وفي بعضها ما امنت باثبات ما، وهو الصواب انتهى وما ذكرانه الصواب ظاهر ويفرق بينهما بان الاول نفى تعليق الايمان به على تعليق كونه نبيا وهو تعليق صحيح لما فيه من تعظيم مرتبة النبوة وفي الثانية تعليق عدم الايمان به على كونه نبيا ففيه تنقيص لمرتبة النبوة حيث اراد تكذيبها على تقدير وجودها وهذا فرق صحيح لا غبار عليه والذي يظهر انه لو قال ان كان ما قاله النبي الفلاني صدقا نجوت او كفر مكذبه او نحو ذلك يكون كفرا ايضا ولا يشترط ذكر جميع الانبياء ولا ان يكون ما قاله ذلك النبي يقطع بانه عن الوحي فان قلت للانبياء الاجتهاد وجرى قول في انه يجوز عليهم الخطا في الاجتهاد فاذا قال ذلك في شيء يحتمل كونه ناشيا عن اجتهاد لا وحي كيف يكفر به قلت القول بعدم الكفر وان كان له نوع من الظهور لكن القول بالكفر اظهر لان الايمان بان النبي لا يشك والتردد في هذا المقام يشعر بتردده في تطرق الكذب الى ذلك النبي وهذا كفر على ان القول بجواز الخطا عليهم في اجتهادهم قول بعيد مهجور فلا يلتفت اليه وعلى التنزل فقوله ان كان صدقا يدل على تردده في الكذب وهو غير الخطا فان الخطا هو ذكر خلاف الواقع مع عدم التعمد بخلاف الكذب فانه يدل شرعا على الاخبار بخلاف الواقع تعمدا فتنتج الكفر بذلك وان قلنا بهذا القول البعيد المهجور كان قوله ان كان صدقا لا يتأتى بناؤه عليه

Copyright Imam Ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)